القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن سوء استخدام الانترنت

قصير يمينة
أستاذ محاضر ب
جامعة الجلفة

ملخص:

يثبت الواقع العملي بأن التعامل عبر شبكة الانترنت يطرح العديد من مشكلات المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب دولياً، وتلحق الضرر بالأشخاص المتعاملين معها كالاعتداء على الحياة الخاصة وحقوق الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية.

ومن ثم وجب التصدي لها بالبحث عن القانون الواجب التطبيق عليها خاصة في ظل فشل ضوابط الإسناد التقليدية، وعدم ملائمتها لحكم هذه التعاملات، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالقانون الموضوعي الالكتروني الدولي.

Abstract:

Practical reality shows that dealing with the internet raises many problems of legal responsibility for illegal acts committed internationally and harms its clients ,such as abuse of private life ,personal rights and intellectual property rights.

Therefore they must be addressed by searching for the law applicable to them ,The traditional attribution controls and their incompatibility with the governance of these transactions ,With led to the emergence of so-called international substantive law.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية التقصيرية، الانترنت، القانون المحلي، قانون دولة الحماية، الحياة الخاصة، الملكية الفكرية، القانون الموضوعي الالكتروني الدولي.

مقدمة:

لقد كان لاختراع الحاسب وتطوره واستخدامه حديثاً في إجراء الاتصالات عبر الانترنت أثر عظيم في مجال الإعلام والاتصال، فالانترنت غيّر الكثير من المفاهيم الخاصة بالمكان والزمان، حيث لم تعد العلاقة بين الفرد ووسيلة الإعلام مجرد علاقة المتلقي الذي لا يوجد له دور سوى أن يطّلع على ما تقدمه الوسيلة الإعلامية، فقد صار طرفاً فعالاً يستطيع أن ينشئ موقعاً على الانترنت يطّلع عليه عدد كبير من الأشخاص عبر مختلف أنحاء العالم، قد يتجاوز عددهم عدد من يطّلع على أوسع الصحف

العالمية انتشارًا، ولن يتحمّل مستخدم الانترنت في مقابل ذلك سوى مبالغ زهيدة من المال؛ هي تكلفة استخدام الانترنت.

وأصبح الفرد العادي محررًا ورئيساً للتحرير وناشراً وطابعاً وموزعاً في وقت واحد، كما يمكنه أن يطلّع على الكم الهائل من المعلومات التي توجد على مواقع الانترنت، ويستطيع كذلك أن يرسل رسائل لمن يرغب في العالم عن طريق البريد الالكتروني، ويمكنه أن يصحبها بأفلام أو بقطع موسيقية أو بعض الصور والرسوم أو كذلك برنامجاً من برامج الكمبيوتر، كما يمكنه تلقي الردّ على رسالته في الحال ومخاطبة مراسله ومشاهدته في ذات الوقت.

وإذا كان للانترنت هذه المزايا في مجال الإعلام والاتصالات والتراسل، فإنّ له مزايا وفوائد أخرى لا تقل أهمية عما سبق الإشارة إليه، حيث أدى إلى تطوير مفاهيم التعليم والتعلّم والبحث العلمي، إذ يمكن بواسطته الاطلاع على أحدث ما وصلت إليه الاكتشافات، كما يستخدم في التعليم عن بُعد، والاشتراك في شبكات المكتبات للاطلاع على أهم المراجع في مختلف التخصصات بأقل تكلفة تذكر.

ولكن كما هو شأن كل اكتشاف أو إختراع جديد أدى استخدام الانترنت إلى ظهور مشكلات قانونية دعت الفقه والقضاء في بعض الدول إلى البحث عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهتها أم أنه يتعين على المشرّع أن يتدخل بنصوص جديدة.

وقد رأى البعض في الانترنت غابة لا يحكمها قانون، ولذلك كان من المتعيّن على المشرع أن يتدخّل لكي يضع تنظيماً وإطاراً قانونياً حتى يوضّح الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع عند التعامل مع هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الاتصال. وذلك على مستوى كافة مجالات القانون، وخاصة في مجال القانون الدولي الخاص، الذي لا نغالي إذا قلنا أنّ معظم هذه المشاكل تضرب بجذورها في قلبه أكثر من غيره من فروع القانون.

فشبكة المعلومات والاتصالات الدولية «الانترنت» وبحسب مسماها ذاته، عبارة عن أداة اتصال وربط بين أجهزة الحواسيب الإلكترونية المتواجدة في مختلف أرجاء الدول، فهي شبكة وجدت بأصلها للاتصال بين الأفراد والأشخاص عبر حدود الدول.

والواقع العملي يثبت بأن التعامل عبرها يطرح مشكلات حول المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب دولياً وتلحق الضرر بالأشخاص المتعاملين معها، كالاعتداء على الحياة الخاصة، والاستغلال غير المشروع لحقوق الملكية الفكرية، والمنافسة غير المشروعة، والإعلانات والدعاية التجارية الكاذبة.

ومن هنا نتساءل عن القانون الواجب التطبيق على هذه الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن سوء استخدام الانترنت، وما مدى اختلافه عن ذلك الذي يحكم الالتزامات غير التعاقدية في القواعد العامة لتنازع القوانين.

نحاول الإجابة عن هذا التساؤل وفق محورين:

أولا: القانون المختص بحكم الالتزامات غير التعاقدية وفقاً للقواعد العامة، ومدى ملاءمته لحكم الالتزامات الناشئة عن سوء استخدام الانترنت، وفيه نعالج:

1. اختصاص القانون المحلي وكيفية تحديده عند توزّع عناصر المسؤولية التقصيرية؛
2. مدى ملائمة القانون المحلي لحكم الالتزامات الناشئة عن سوء استخدام الانترنت.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على بعض صور الأفعال الضارة عبر الانترنت، ونتناول فيه:

1. الاعتداء على الحياة الخاصة وحقوق الشخصية؛
2. الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت.

أولاً: القانون المختص بحكم الالتزامات غير التعاقدية وفقاً للقواعد العامة، ومدى ملاءمته لحكم الالتزامات الناشئة عن سوء استخدام الانترنت:

سنعرض فيما يلي القواعد العامة بشأن المسؤولية في القانون الدولي الخاص للحكم على مدى صلاحيتها لحل تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت والوصول إلى القانون الواجب التطبيق بشأنها:

1. إختصاص القانون المحلي وكيفية تحديده عند توزع عناصر المسؤولية التقصيرية:

المستقر عليه منذ العصور الوسطى وظهور فقه الأحوال الإيطالي القديم بصدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الفعل الضار، هو سريان القانون المحلي la loi locale عليها، أي قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام commissi deliciti loci lex [1].

ولقد استقر محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام كضابط إسناد أصيل في مجال المسؤولية التقصيرية، نظراً لما يرتكز عليه من مبررات قوية وهامة؛ من ذلك أنّ مصدر العلاقة القانونية المتولدة عن الفعل الضار أو سببها يعتبر هو مركز الثقل de centre gravité فيها، والعنصر الأكثر أهمية من بين عناصرها – أي المقارنة بطرفيها وهما المضرور ومرتكب السلوك الخاص، وموضوعها وهو الالتزام بتعويض الضرر- لأنّ الآثار القانونية للمسؤولية التقصيرية تترتب بالنظر إلى الواقعة القانونية التي هي مصدرها أو سببها، لا بالنظر إلى أطرافها أو موضوعها ومن ثم كان منطقياً أن يستمد ضابط الإسناد الخاص بهذه المسؤولية من هذا العنصر أي من مصدرها أو سببها وهو الفعل الضّار[2].

كما أنّ اعتماد تطبيق القانون المحلي على مسائل المسؤولية التقصيرية يترتب عليه تطبيق هذا القانون أيّاً كان قضاء الدولة المرفوع إليها الدعوى، وهو ما يفضي إلى محاربة الغش نحو الاختصاص، ويكفل مبدأ تناسق الحلول بين النظم القانونية المختلفة، ويحترم توقعات الأطراف، ويضمن تحقيق الأمان القانوني للأفراد عبر الحدود.

ونظرا لهذه المبررات فقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية[3] والتشريعات المقارنة[4] هذا القانون لحكم الالتزامات غير التعاقدية، مثلما نصّ المشرّع الجزائري عليه في المادة 20 من القانون المدني، التي جاء في فقرتها الأولى أنه: « يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.. ».

وتتجه التشريعات المقارنة إلى أنّ اختصاص القانون المحلي لا يكفي لتطبيقه والقضاء في الدعوى بناء عليه وحده، بل يلزم لذلك شرط أساسي وهو ازدواجية عدم مشروعية الفعل la double illicité في كل من القانون المحلي وقانون القاضي الذي يفصل في دعوى المسؤولية، بحيث أنه إذا كان الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض غير مشروع في قانون محل وقوعه، لكنه مشروع في قانون القاضي، فلا تنعقد المسؤولية عنه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المدني الجزائري بقولها أن قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام لا يسري: « على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه»[5].

والواقع أنّ تحديد القانون المحلي لا يواجهه أدنى مشكلة إذا ما كانت عناصر الواقعة القانونية التي يعول عليها في تعيين واجب التطبيق توجد برمّتها في دولة واحدة، أي حدث الخطأ وتحقق الضرر المترتب عليه في نفس الدولة؛ ففي هذه الحالة سيطبّق قانون هذه الدولة.

بيد أنّ الصعوبة تثور بشأن كيفية تحديد القانون المحلي عندما تتوزع عناصر الإسناد les éléments de rattachement في أكثر من دولة، كأن يطبع كتاب أو مجلة في دولة وكان يتضمن قذفاً لشخص معين ثم نشر الكتاب أو المجلة وتم توزيعه في دولة أو دول أخرى.

وكأن يبث برنامج تلفزيوني أو إذاعي من إحدى الدول إلى دولة أو دول أخرى واشتمل على اعتداء أو تشهير بشخص أو هيئة في دولة أخرى.

فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الأمثلة أهو قانون الدولة التي حدث فيها الخطأ؟ أم قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر المترتب عنه؟

لم يتفق الفقه على حل واحد؛ حيث ذهب اتجاه إلى تطبيق قانون مكان حدوث الخطأ، بغض النظر عن مكان تحقق الضرر، مستنداً إلى أنّ الخطأ هو العماد الرئيسي للمسؤولية المدنية وما الضرر إلاّ نتيجة له[6]، كما أنّ القواعد التي تحكم الأفعال الضارة ترمي إلى وقاية المجتمع، فإذا وقع الفعل في الإقليم الوطني فإنّ القواعد القانونية السارية فيه تكون هي التي تم خرقها، أضف إلى ذلك أنّ تطبيق هذا القانون يتفق وتوقعات مرتكب الفعل حيث يكون على علم بأحكام هذا القانون[7].

وقد أخذت بعض التشريعات المقارنة بهذا الاتجاه منها، القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979 (المادة 48 الفرع الأول)، والمجري لعام 1979 (المادة 32 الفرع الأول) والتونسي لعام 1999 (المادة 70 الفرع الأول).

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر ذلك أنّ قواعد المسؤولية المدنية غايتها الأولى التعويض المدني لا العقوبة على الفعل الضار، والضرر هو الشرط الأول لقيام المسؤولية حيث لا تكون للمدعي مصلحة في الدعوى، مالم يكن قد أصابه ضرر. كما أنّ تقادم دعوى المسؤولية يبدأ من وقت تحقق الضرر، وتقدير التعويض يكون بقدر الضرر كذلك[8].

وتأخذ العديد من التشريعات بهذا الاتجاه كالقانون الدولي الخاص التركي لعام 1982 (المادة 25 الفرع الثاني) والسويسري لعام 1987 (المادة 133 الفرع الثاني)، والبرتغالي لعام 1966 (المادة 45 الفرع الثاني).

2. مدى ملائمة القانون المحلي لحكم الالتزامات الناشئة عن سوء استخدام الانترنت:

لقد جاءت الشبكة الدولية للمعلومات لتقلب وتغيّر كل المفاهيم التي استقر عليها القانون الدولي الخاص، فهي تتناسى عن عمد الحدود السياسية أو الجغرافية بين الدول وتقوم على مجال فضائي افتراضي غير خاضع لسيطرة أية دولة. وليس له أدنى مرتكزات أو صلات جغرافية.

وعلى العكس من ذلك نجد أن مناهج القانون الدولي الخاص تقوم على التركيز المكاني الموضوعي للأوضاع القانونية ذات الطابع الدولي للبحث عن أنسب القوانين لحكمها، وبذلك تثبت قواعد القانون الدولي الخاص عدم صلاحيتها لتنظيم وحكم العمليات القانونية التي تتم عبر الانترنت[9].

فضوابط الإسناد المتعارف عليها في القانون الدول الخاص كالجنسية والإقليم لم تعد صالحة، بل وعلى فرض إمكانية الاستعانة بها، فإنّ القاضي الذي يفصل في المنازعة سيصادفه غير قليل من الصعوبات في التحديد والتركيز المكاني للأشياء والأفعال والأشخاص عبر شبكة الانترنت.

فوجود الأجهزة المتصلة بالانترنت لا يساعد في معرفة هوية المتعاملين الحقيقية، كما أنّه قد لا يمكن تحديد أماكن تواجد الأشخاص المتعاملين جغرافياً، مثلما قد يعجز القاضي عن تحديد مكان وقوع الفعل المنشئ للإلتزام.

وهنا يبدو جلياً فشل السيطرة الإقليمية على البيانات والأرقام التي تتداول عبر الانترنت، وبالتالي عدم ملائمة ضوابط الإسناد المعروفة في القانون الدولي الخاص.

لكن حتى لا نكون أمام فراغ قانوني يمكن أن يقود إلى نوع من إنكار العدالة وشيوع عدم الثقة بين مستخدمي الشبكة أكّد البعض[10] على ضرورة البحث عن منهج قانوني جديد يلائم هذا النوع من التعاملات، متمثّلاً في القانون الموضوعي الإلكتروني للانترنت electronica lex على غرار القانون الموضوعي للتجارة الدولية، وهو قانون يتميّز بخصوصيته الفنية ومصطلحاته التكنولوجية التي تكون قابلة للتطوير والنمو اللازم لملاحقة الثقافة العلمية سريعة التطوّر للانترنت.

ويشكل هذا القانون منهجاً مستقلاً لتنظيم تلك المعاملات يختلف عن منهج قواعد الإسناد، فهذا القانون يتشكّل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للانترنت، وطوّرتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات الدول في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، فهو قانون تلقائي النشأة يطبّقه القاضي مباشرة على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن سوء استخدام الانترنت دون حاجة للمرور بقواعد الإسناد التقليدية.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على بعض صور الأفعال الضارة عبر الانترنت:

سنتولى فيما يلي عرض القانون الواجب التطبيق على بعض صور الأفعال الضارة عبر الانترنت وأكثرها شيوعاً؛ كالاعتداء على الحياة الخاصة وحقوق الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية.

1. الاعتداء على الحياة الخاصة وحقوق الشخصية:

حماية الحياة الخاصة لا تعني فقط عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة ودقائقها، وإنما تعني أيضاً ضرورة عدم التدخل فيها بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للأشخاص[11] . كما تعتبر حماية الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية حقاً من حقوق الإنسان[12].

إلاّ أنّ التطوّر الهائل الذي حدث على مستوى وسائل الإعلام، قد أفضى إلى إمكانية المساس بهذا الحق والاعتداء عليه، بل كثيراً ما لا يقف هذا الاعتداء عند حدود الدولة بل يتعداها إلى دول أخرى.

كأن يتم ترويج أكاذيب وإشاعات حول شخص عبر شبكة الانترنت أو التنصت على المحادثات التليفونية لشخص ما أو مراقبة بريده الالكتروني، أو نشر صوره الخاصة دون إذنه عبر الشبكة، أو نشر ما يتعلّق بحالته الصحية[13]، وهو ما يفضي حتماً إلى وجوب تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة وحقوق الشخصية.

يرى البعض أنه يمكن تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، على اعتبار أن الأمر يتعلّق بشخصية الفرد الذي تم الاعتداء على حياته الخاصة[14].

غير أنّ هناك اتجاهاً يميل إلى تطبيق قانون الدولة التي يوجد بها مركز المنشأة التي قامت بمعالجة ونقل المعلومات ذات الطابع الشخصي[15].

بينما نجد المادة السابعة من مشروع التنظيم الأوروبي (روما2) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الصادر في 22 جويلية 2003 تُسند المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة وحقوق الشخصية إلى قانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتاد للمضرور وقت ارتكاب الفعل[16].

وأخيراً نجد بعض القوانين المقارنة تعطي الخيار للمضرور في تحديد القانون المختص، بين عدة قوانين محددة سلفاً؛ هي قانون محل الإقامة العادية للمضرور، أو قانون محل الإقامة العادية لمرتكب الاعتداء، أو قانون الدولة التي تحققت فيها النتيجة الضارة[17].

2. الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

حقوق الملكية الفكرية هي تلك الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري في مختلف المجالات الأدبية والفنية والعلمية والتجارية والصناعية، وتعتبر شبكة الانترنت أكبر ميدان يظهر فيه الاعتداء على هذه الحقوق، وذلك لسهولة الوصول إلى مواقعها وتيسير سبل الاستغلال غير المشروع لها. ومن أمثلة ذلك:

أن يمنح ترخيص باستغلال برنامج معين لشركة أو لشخص متوطن في دولة ما، ثم يقوم هذا الشخص بإعادة طبع البرنامج في مصنع خاص به وتسويقه عبر الشبكة مرّة أخرى دون إذن صاحبه، أو أن تقوم إحدى دور النشر في دولة معينة، بالحصول على نسخة من أحد المصنفات (كتب، قطعة موسيقية، أوبرا أو صورة مرسومة) وتُحمّله أو تُدخله على موقعها في الشبكة، ويتم استقباله وعمل العديد من النسخ في عدة دول، ويتم ذلك كله دون ترخيص من صاحب الحق، كما يمكن - في مجال الأسماء والعلامات التجارية - أن تقوم شركة منتمية لدولة ما بإجراء إعلان عن منتج معين عبر الشبكة يحمل اسما أو علامة تجارية محمية في دولة أخرى[18].

ففي كل هذه الأمثلة وغيرها يثور التساؤل عن القانون الذي تتم بموجبه حماية أصحاب الحقوق المعتدى عليها، وكيفية تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بشأنها؟

هل هو قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل، أي التي تم إدخال المصنف فيها على الشبكة؟ أم قانون الدولة التي ترتّب فيها الضرر، أي الذي تم فيها طلب المصنف دون ترخيص؟

والواقع أنّ هناك قانونين يمكن تطبيقهما[19]:

- قانون مكان تحميل المادة المعتدى عليها على شبكة الانترنت: حيث يستند الاختصاص هنا إلى أن هذا المكان تتمركز فيه المادة محل النزاع، والتي حدث الاعتداء عليها، كما أنه يضمن وحدة القانون الواجب التطبيق إذا كان العمل قد أُستقبل أو بُث إلى أكثر من دولة وهو الحال دائماً بشأن شبكة الانترنت.

كما أن بلد التحميل يوجد به أدوات الاعتداء وهي الآلات والتجهيزات، والعنصر الحاسم هو المركز الفعلي للمشروع الذي يستخدم هذه التجهيزات، وحيث فيه يتخذ القرار بتحميل المادة المخالفة للقانون[20].

- قانون مكان تفريغ المادة المعتدى عليها من شبكة الانترنت: ويستند الاختصاص هنا إلى أنّ دولة استقبال أو تفريغ المادة المعتدى عليها هي الدولة التي تم فيها الاستغلال الفعلي غير المشروع، أي المكان الذي يشعر فيه صاحب الحق بالخسارة المالية، وكأنه المكان الذي تحقق فيه الضرر فعلاً.

ومن جهة أخرى؛ يتناسب هذا القانون والدور الإيجابي لمتلقي العمل، ذلك أنّ نقل المادة المعتدى عليها إلى جهازه المتصل بالانترنت لا يتم إلاّ بناء على طلبه، ومن هنا كان منطقياً تطبيق قانون بلد الاستقبال[21].

لكن في المقابل؛ نجد أنّ تطبيق هذا القانون يثير صعوبات كثيرة من الناحية العملية، ففي الحالات التي يتعذّر فيها تحديد مكان استقبال العمل، كأن يدخل مستخدم الانترنت على الشبكة من سيارته أو من الطائرة أثناء رحلة عبر عدة دول.

كما أنه في غالبية الحالات يتم استقبال العمل الذهني في نفس الوقت عبر مختلف الدول المرتبطة بالشبكة، وبالتالي سيتعدد القانون الواجب التطبيق بتعدد الدول المستقبلة، وهذا أمر غير مقبول؛ حيث سيتعيّن على مرتكب فعل الاعتداء مراعاة قوانين كافة تلك الدول.

ونظرا لهذه الانتقادات اقترح البعض(22)- وبحق - ترجيح تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها، على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تتم عبر شبكة الانترنت، مستندين إلى حجج منها:

- أنّ المضرور حينما يرفع دعواه في دولة معينة، فهو يقدر أنّ الجزء الأكبر من الضرر قد وقع فيها، وبالتالي يكون قانونها هو الواجب التطبيق.

وبالتالي فقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها يطبّق ليس بوصفه قانون القاضي المعروض عليه النزاع، وإنما يطبّق باعتباره قانون الدولة التي وقع بها الاعتداء على حقوق الملكية.

- أنّ هذا القانون يتفق والفكر الذي ينادي بإعطاء المضرور الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الاعتداء الحاصل على حقوقه، فحينما يرفع المضرور دعواه أمام محاكم دولة معينة فهو يقدّر أنّ قانون هذه المحكمة سيحقق له الحماية المنشودة ويبدو وكأنه القانون الأصلح للمضرور[23].
- أنه يتلائم وما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في مجال الملكية الفكرية؛ كاتفاقية برن المبرمة في 09 سبتمبر 1886 الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية، رغم أنّ مشكلات الانترنت لم تكن تخطر على بال واضعيها منذ نيف ومائة عام.

فقد نصّت المادة 5 الفرع الثاني منها على أنّ: «مدى الحماية ووسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب منها الحماية دون غيره، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية».

كما أقرت هذا الحل الاتفاقية العالمية حول حق المؤلف المبرمة في جنيف عام 1952 والمعدلة في باريس عام 1971 في المادة 4 الفرع الأول بقولها: «تخضع مدة حماية حق المؤلف لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية بها».

وأيضاً القانون الدولي الخاص المجري لعام 1979 التي نصت في المادة 19 على أن: « تخضع حقوق المؤلف لقانون الدولة التي طلبت الحماية على إقليمها»، والقانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 الذي ينص في المادة 34 على أن: « حقوق الملكية الذهنية يحكمها قانون الدولة التي يطلب منها الحماية».

قائمة الهوامش والمراجع المعتمدة:

1) د.منصور مصطفى منصور، **مذكرات في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين**، دار المعارف، القاهرة، 1957-1956 ، ص 326 وما بعدها؛

د.شمس الدين الوكيل، **دروس في تنازع القوانين**، منشأة المعارف، بيروت، 1961-1960، ص 134 وما بعدها؛

د.جابر جاد عبد الرحمن، **تنازع القوانين** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 488 وما بعدها؛

د.عز الدين عبد الله، **الوسيط في القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني «في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين»**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، الطبعة التاسعة، ص508 وما بعدها؛

د.فؤاد رياض ود.سامية راشد، **الوسيط في القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني»تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 351 وما بعدها؛

د.الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري: الجزء الأول» تنازع القوانين**، ب.ن، 2010، ص 224 وما بعدها.

2) د.محمد الروبي، **تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 57.

3) من ذلك:

اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق المبرمة عام 1971، والتي دخلت حيّز النفاذ عام 1975 (المادة الثالثة منها)؛

اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على فعل النتجات المبرمة عام1973، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1977 (المادة الرابعة منها)؛

قرار مجمع القانون الدولي المنعقد في مدينة أدنبرة عام 1969 (المادة الأولى منه).

4) القانون **الليبي** (المادة 21 الفرع الأول)، و**السوري** (المادة 22 الفرع الأول)، و**المصري** (المادة 21 الفرع الأول)، و**الإماراتي** (المادة 20 الفرع الأول)، و**السوداني** (المادة 11 الفرع 14)، و**الأردني** (المادة22)، و**الكويتي**(المادة 66 الفرع الأول)، و**القطري** (المادة 30).

5) ويقوم هذا الاستثناء حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، فقد جاء فيها أنّ إلحاق وصف المشروعية لواقعة أو نفيها عنه أمر يتعلق بالنظام العام، أنظر في تفصيل ذلك:

د.أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين**، دار هومة، الجزائر، 2001، ص334.

6) أنظر في تفصيل أساس المسؤولية التقصيرية:

د.محمد حسين علي الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1990، ص 355 وما بعدها؛

د.محمد الروبي، المرجع السابق، ص 95 وما بعدها؛

7) د.أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الالكتروني، السياحي، البيئي** ، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000، ص104.

8) د.جمال محمود الكردي، **تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 106.

9) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 34.

10) نفس المصدر، ص43 وما بعدها.

11) د.حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 51.

12) حيث تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

13) مثل القضية المعروفة باسم "السر الكبير" والتي تتلخص وقائعها في أنّ كتاباً يحمل هذا الإسم نشره كل من الدكتور Gubler الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق Mitterrand .F والصحفي Gonod .M عام 1996؛ يعرضان فيه تطوّر الحالة الصحية للرئيس الفرنسي ومعاناته من مرض السرطان حتى وفاته، الذي نشر في الانترنت. ما أثار حفيظة أسرة الرئيس التي رأت فيه إفشاءً للأسرار الخاصة لأحد أفراد أسرتها.

14) Mestre ,J ,.Les Conflits de lois relatifs à la protection de la vie privée .

مشار إليه في: د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 107.

15) وهو ما أخذ به التوجيه الأوروبي رقم 95/46 الصادر في 24 أكتوبر 1995 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول ونقل البيانات.

16) د.محمد الروبي، المرجع السابق، ص 158.

17) كالقانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 في مادته 139 الفرع الأول، والقانون الدولي الخاص الروماني لعام 1992 في مادته 112 .

18) د.جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 92.

19) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

20) وهذا هو ما أخذت به اللجنة الأوروبية في كتابها الأخضر vert Livre LE المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية مسترشدة بالحل المأخوذ به في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وهو الكتاب المنشور في 19 جويلية 1995.

21) د.أشرف وفا محمد ، **تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999، ص 171 .

22) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 117؛

د.أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص 180.

23) د.جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص118.